بالظهار فمن الايكون ظهارا بصا قال في الاقتصار وعليه كفارة يمين كفارة يمين
ان ينوي به التحريم المطلق فقال ح و مجاهد انه يكون ظهارا وقال ع و ط
طاس انه لا يكون ظهارا قال مولانا عليه هذا اطلقوا الخلاف في الكنايات
وكذا في الصريح ومعنى التحريم المطلق به مثل ما لو قال اوحشت منك تحريما المسادس
ان ينوي به اليمين فاذا نوى اليمين كان يمينا بمنزلة الحلف بالتحريم السابع انه ينوي
تحريم الوطي فقال في الياقوته يكون مظاهرا لان هذا معنى الظهار وبالنظر الحميد في
هذا حتى قال ما اتى بخير هذا فقد خلع ربقة الاسلام وكنايته ان يقول انت علي كامي
او مثلها او في منازلها او انت علي حرام فيشترط النيه في جميع هذه الالفاظ فان
نوى به الظهار كان ظهارا وان لم ينوه لم يكن ظهارا ويأتي فيه الوجوه السبعة التي
تقدمت في الصريح والحكم واجب الا انه هنا اذا لم ينو شيا لم يكن ظهارا لا ظاهرا
ولا باطنا ويختص الكنايه بوجه ثامن وهو ان ينوي انها مثل امه في الكرامة عنده
وهذا ايضا لا يكون ظهارا وصريح الظهار وكنايته كلاهما كنايه طلاقا فاذا نوى بها
بهما الطلاق كان طلاقا لكن في الصريح لا يسقط عنه حكم الظاهر في ظاهر الحكم فاما
بينه وبين الله تعالى فيسقط ومن احكام الظهار انه يوقت نحو ان يقول انت علي كظهر امي
شهرا او يوما فانه يصير مظاهرا ويرتفع حكمه بانقضاء الوقت او بالكفارة قبله وقال
ك بل يتابد موقته وانه يتقيد بالشرط فيقف على حصول ذلك الشرط نحو ان يقول اذا جا
زيد فانت علي كظهر امي فانه متى جاء زيد صار مظاهرا ومنها انه يتقيد بالاستثناء
نحو ان يقول انت علي كظهر امي الا ان يجي زيد او الا ان تكره ابوك او نحو ذلك فانه يصير مظا
هرا في الحال الا ان يجي زيد على الفور او يكره ابوها على الفور الاجنبي فيه مشية الله
في الاثبات نحو انت علي كظهر امي ان شا الله لم يصح الظهار لانه شرطه مشية الله تعالى
وهو لا يشاه لكونه محظورا قال عليه وقولنا في الاثبات احترازا من ان يعلق
مشية الله تعالى شرطا في نفي الظهار فان ذلك يصح نحو ان يقول انت علي كظهر امي ان لم يشا الله
ذلك او الا ان يشا الله فان الظهار ينعقد حينئذ لانه شرطه بعدم مشية الله تعالى اياه
والله سبحانه لا يشاه فقد حصل الشرط ومنها انه يدخله التشريك نحو انت علي كظهر امي
ثم قال لزوجته الثانيه وانت مثلها او امركي كمثلها ونوى الظهار كانت مظا
هرة بالتشريك وانه يدخله التخيير ايضا نحو ان يقول ظاهر تك يا فلانه او فلانه ونحو
لتشابه احداكما فانه يصير مظاهرا من احداهما غير معينة فصل

في احكام

في احكام الظهار وهي انه يحرم الوطي ومقدماته وهي التقبيل واللمس والنظر لشهوه
حتى يكفر فمتى لم يجز له وطيها هذا اذا كان الظهار مطلقا فان كان موقتا لم يجز له
وطيها حتى يكفر او ينقضي الوقت فاي هذين الامرين سبق جاز الوطي بعده وقال
الحميد انه يجوز للمظاهر النظر لشهوه لانه ليس بمس فان فعل اي وطي المظاهر
جهلا او عمدا قبل الكفارة كف عن ذلك ولم يحرم الاستمرار حتى يكفر وقال
اذا وطي قبل الكفارة جاز له الاستمرار والكفارة في ذمته واذا وقع الظهار على الزوجة
كان لها طلب رفع التحريم فيحبس ان لم يطلق اي تطالبه الحاكم بالتكفير فان كفر
والا حبسه ان لم يطلقها فان طلقها فلا حبس عليه ولا كفارة وحكم الظهار لا يرفعه
الا احد امرين انقضا الوقت في الموقت او التكفير بشرط ان يقع بعد العود فلو وقع قبل
العود لم يجزه ولزمته كفارة اخرا قال عليه هكذا ذكر السيد بالمذهب
وهو قوي عندي وقال ص انه يصح التكفير قبل العود والعود الموجب للكفارة
هو ارادة الوطي عند نا ولو لم يفعل بها وقال ص انه لا بد مع ارادة الوطي من الخلوة و
حكم الظهار لا يهدمه الا الكفارة فلو ظاهرها ثم طلقها لم يهدم حكم الظهار اذا ا
رجعها او عقد بها وهكذا لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر او ظاهرها ثم اشتراها
او ظاهرها ثم ارتدت ثم اسلم ثم تزوجها لم ينهدم حكم الظهار وقال ن و ص و ش
انه يسقط الكفارة ان ارتدت بعد العود والكفارة هي عتق رقبه مسلمه ان وجدت
او قيمتها فان ملك الرقبة فهو واجب ولو كان محتاجا اليها وقال م و ش ان من
هو محتاج اليها لم يجب قوله رقبه يعني في كفارة اليمين وضابط المذهب
انه يجزي كل مملوك الا الجمل والكافر وام الولد ومكاتب كره الفسخ فان لم يجد المظاهر
رقبه بعينها صوم شهرين يكفيه عن كفارة الظهار اذا صامهما في غير وقت الصوم
والافطار فقوله في غير واجب الصوم يحترز من ان يصوم الشهرين او بعضها في الوقت
الذي يجب صومه لغير الكفارة كشهر رمضان ولو في السفر والنذر المعين فانه لا
يجزيه وقال ص يعد وجه انه يجزي صيام رمضان في السفر عن الكفارة احراه وقوله والافطا
ر يحترز من ان يصوم بعض هذين الشهرين في الايام التي يجب افطارها كالعيدين
وايام التشريق فان ذلك لا يجزي والما يجزي به صوم الشهرين عن ظهار امراته اذا لم
يطاها فيهما فان الغي لو وطي خلال الشهرين بطل الصوم ولزم الاستئناف وسوا
كان الوطي ليلا او نهارا عامدا كان ام ناسيا وقال ش و الامام المهدي ان جامعها

Copyright © King Saud University